



الضوابط المتبعة لمنح مساهمة الأكاديمية لحضور مؤتمرات علمية بالخارج

- 1- أن يكون طلب المساهمة من خلال خطاب يوجه للأكاديمية من السادة نواب رؤساء الجامعات للدراسات العليا والبحوث وكذلك نواب رؤساء المعاهد والمراكز البحثية وذلك فور تقديم طلب المساهمة من السادة الموفدين لحضور مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل علمية بالخارج شريطة أن تقوم الجهة الموفدة بمساهمة مالية في سفر الموفد (تحدد بقيمة مالية) .
- 2- أن يكون إصدار طلب المساهمة للأكاديمية بتاريخ سابق للسفر لحضور المؤتمر وليس بعد ميعاد السفر .
- 3- أن يتم موافاة الأكاديمية بالمستندات الخاصة بالسفر لصرف قيمة المساهمة فور عودة طالب المساهمة من المؤتمر ولن يلتفت الي المستندات المقدمة للأكاديمية بعد موعد العودة بحد أقصى شهرين من تاريخ العودة .
- 4- تمنح الأكاديمية مساهمة لحضور مؤتمرات واجتماعات وحلقات دراسية وورش عمل ولا تمنح المساهمة لحضور مهمات علمية ممولة من الداخل أو الخارج والمهمات العلمية غير الممولة أو الممولة جزئياً .
- 5- تمنح مساهمة الأكاديمية مرة واحدة في العام المالي .
- 6- تصرف المساهمة بعد العودة من المؤتمر وتقديم صورة من جواز السفر موضحاً به تاريخ السفر والخروج والعودة لمصر وكذا تقرير موجز عن المشاركة في المؤتمر والندوة وفيما يلي بيان بفئات المساهمة :-
 - 2000 جنيه للدول البعيدة (الشرق الاقصى " اليابان وكوريا والصين " والأمريكيتين وجنوب أفريقيا) بحيث لا تتجاوز مساهمة الجهة ومساهمة الأكاديمية معاً 10000 جنية (عشرة آلاف جنيه) .
 - 1500 جنيه لدول أوروبا والدول العربية بالمغرب العربي والأفريقية والآسيوية (المغرب والجزائر - تونس - مورتانيا) عدا الشرق الأقصى إيران وباكستان والهند بحيث لا تتجاوز مساهمة الجهة مع مساهمة الأكاديمية 7000 جنيه (سبعة آلاف جنيه) .
 - 750 جنيه للدول العربية الشرق الأوسطية بحيث لا تتجاوز مساهمة الجهة والأكاديمية معاً 5000 جنيه (خمسة آلاف جنيه) .